جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

جريمة التسول في النظام السعودي
"دراسة مقارنة"

The Crime of Begging in the Saudi System
A Comparative Study

الدكتـــور
فهد هادي حبتور
أستاذ القانون الجنائي المشارك
جامعة تبوك - كلية الشريعة والأنظمة - المملكة العربية السعودية
وجامعة عدن - كلية الحقوق - الجمهورية اليمنية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

جريمة التسول في النظام السعودي
"دراسة مقارنة"
The Crime of Begging in the Saudi System
A Comparative Study

الدكتـــــور

فهد هادي حبتور

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة تبوك - كلية الشريعة والأنظمة - المملكة العربية السعودية

وجامعة عدن - كلية الحقوق - الجمهورية اليمنية

جريمة التسول في النظام السعودي
"دراسة مقارنة"

فهد هادي حبتور
قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.
البريد الإلكتروني: dr.fahedhabtoor@gmail.com

ملخص البحث:

تعرضنا لموضوع البحث، جريمة التسول في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون اليمني في مباحث أربعة، ثم ختمنا بحثنا هذا بأهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة، ثم عرضنا أهم التوصيات. وحيث قد تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم جريمة التسول من خلال تعريفها ثم تحديد بيان أسباب ظاهرة التسول، ثم تم بيان أنواع التسول والمتسولين، بعدها تم عرض حكم التسوّل في الشريعة الإسلامية.

وفي المبحث الثاني تعرضنا لأركان جريمة التسول، وبينا في المبحث هذا الركن المفترض في الجريمة والذي يتمثل في شرط امتهان التسول، ثم تعرضنا للركن المادي في هذه الجريمة والمتمثل في استجداء المتسول بالغير في أي مكان لأخذ أموال منهم، ثم تعرضنا للركن المعنوي للجريمة المتمثل في قصد التسول عن طريق استعطاف الناس للحصول على أموال منهم.

وأما في المبحث الثاني فقد بينا فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة في النظام، حيث بينا العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن والغرامة والظروف المشددة لها كحالة العود لممتهن التسول أو إذا شكل التسول جريمة أخرى في نظام آخر مقرر لها عقوبة أشد فهي تكون واجبة التطبيق، ثم العقوبات الإضافية وهي ابعاد الأجنبي

المتسول من البلد، ومصادرة ما تحصل من التسول بصرف النظر عما إذا كان المتسول وطنياً أم أجنبي.

أما في المبحث الأخير فتم التعرض فيه للرعاية اللاحقة للحد من التسول المتمثلة في دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسول، وكذلك في نشر الوعي بمخاطر التسول، حيث تولي المملكة رعاية لاحقة لممتهن التسول وللمتسول للمرة الأولى أيضاً من خلال إدارة مكافحة التسول بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وكذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التسول، العقوبات، الرعاية اللاحقة.

The Crime of Begging in the Saudi System
A Comparative Study

Fahd Hadi Habtoor
Department of Criminal Law, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.
College of Law, University of Aden, Republic of Yemen.
E-mail: dr.fahedhabtoor@gmail.com

Abstract:

We presented the subject of this research, the crime of beggary in the Saudi system, a comparative study of Yemeni law in four sections, then we concluded our research with the most important results that we reached through this study, and then we presented the most important recommendations. In the first section, we presented the concept of the crime of beggary by defining it and then defining the reasons for the phenomenon of beggary, then clarifying the types of beggary and beggars, and finally the rule of beggary in Islamic Sharia was presented.

In the second section, we discussed the elements of the crime of beggary, and we explained this supposed element of the crime, which is the condition of practicing beggary as a profession, then we touched on the material element of this crime, represented by the beggar begging others anywhere to take money from them, then we exposed the moral element of the crime symbolized by intent through begging and pleading people to get money from them.

As for the second topic, we explained the penalties prescribed for this crime, where we showed the original penalties represented by imprisonment, a fine and aggravating circumstances for it, such as the case of recurrence to a beggary practitioner, or if beggary constitutes another crime in another system for which a more severe penalty is

prescribed, then it shall be applicable followed by additional penalties such as the expulsion of the foreign beggar from the country, and the confiscation of what is obtained from the beggary, regardless of whether the beggar is a national or a foreigner.

As for the last topic, the aftercare was discussed to reduce beggary, and this is represented in studying the social, health, psychological and economic situation of the beggar, as well as in spreading awareness of the dangers of beggary, as the Kingdom takes care of the aftercare of the beggary profession and the beggar for the first time through the Anti-Begging Department in the Ministry of Human Resources and Social Development as well as the Ministry of Labor and Social Affairs. This is aimed at ensuring the fight against beggary as a way to prevent the return of the beggar practicing this behavior that contradicts humanity and public taste and disturbs the security of society.

Keywords: Crime, Beggary, Penalties, Aftercare, System.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فموضوع دراستنا هو جريمة التسول في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون اليمني، للوصول إلى الطرق الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة وتنوعها في المكافحة عن طريق تنوع العقاب والتدابير المناسبة ولإرشاد والتوعية للحد من هذه الجريمة التي تشكل خطورة اجتماعية على المجتمع والأسرة والفرد.

وحيث تعد جريمة التسول من الجرائم الاجتماعية التي تخدش الذوق العام لما تمثله من اهدار لكرامة الانسان وجرح لشعور الناس ومضايقتهم من قبل المتسولين، فلا شك أن التسول يعد من الظواهر السلبية المزعجة للمجتمع واستقراره ونفسيته، لكن هناك من الأسباب والعوامل التي تسهم إلى حد كبير في انتشار التسول الذي تحرمه الشريعة والذي يعد جريمة في القانون، والتي تتمثل في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في ممارسة التسول، نتيجة للفقر والظلم وغياب العدل في شتى النواحي وانتشار الفساد بكل صوره وأشكاله.

وتزداد هذه الجريمة في الدول التي يكثر فيها الفساد والفقر والجهل والبطالة، ولكن الذي يشكل خطورة على المجتمع هو التسول المنظم والذي يعد امتهان أو ممارسة منظمة، فيجب أن يكافح بوسائل متنوعة ومتعددة ومشددة، فلا يقتصر على العقاب التقليدي عن طريق العقوبات، وإنما يجب أن تكون هناك وسائل أخرى كفيلة في المكافحة أو مساندة في العلاج، كالمواعظ والإرشاد والتكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي ودور الجهات المختصة كافة في انخراط المتسول في المجتمع إلى أن يصبح شخصاً إيجابياً في بناء وطنه والاسهام في التنمية الشاملة.

مشكلة البحث:

تكمن في تفاقم ظاهرة التسول في المجتمع السعودي وانتشارها، الأمر الذي قد يهدد أمنه واستقراره، حيث تحاول هذه الدراسة معرفة مدى خطورة تلك الظاهرة على الناحية الأمنية فيه وأسباب ارتكاب الجريمة وكيف تتم المكافحة، والتي يمكن صياغتها بالتساؤل التالي:

- ما هي الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي؟
- ما هي الأساليب الكفيلة بالمكافحة والحد من ارتكاب جريمة التسول؟
- ما هي أساليب الرعاية اللاحقة للمتسول بعد تطبيق العقاب عليه قضائياً؟

أهمية البحث:

على الرغم من أن هناك عدداً من الدراسات تناولت ظاهرة التسول في العديد من الجوانب، إلا أن الجوانب القانونية في مكافحة هذه الظاهرة، ما زالت بحاجة لمزيد من الدراسات كي تتضح العلاقة بين انتشار ظاهرة التسول في المجتمع والناحية القانونية في سياسة المكافحة، حيث تعد ظاهرة التسول إحدى المشكلات الأمنية التي يصاحبها سلوكيات منحرفة، تؤثر في استقرار المجتمع، وترفع معدلات الجريمة به، خاصة جرائم التسول المرتبطة بالاتجار بالنساء والأطفال[1]. وبناء على ذلك تكمن أهمية الدراسة في بيان دور نظام مكافحة التسول السعودي في القضاء أو الحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال نتائج هذه الدراسة والتوصيات بشأنها، وما مدى جدوى النصوص الكفيلة في رعاية المتسولين.

---

(١) - ينظر: هند فايع الشهراني، والبندري محمد الخريجي، دراسة واقع تسول النساء في المجتمع السعودي والحلول الممكنة للحد منها، جامعة الأميرة نورة، مجلة العلوم العربية والإنسانية، مجلد ١٣، العدد ١، محرم ١٤٤١، سبتمبر ٢٠١٩، ص٢٨٧.

أهداف البحث:

وتكمن فيما يلي:

١- معرفة المشكلات والمخاطر الاجتماعية التي تشكلها ظاهرة التسول في المجتمع السعودي وسبل مكافحتها.

٢- معرفة آثار ظاهرة التسول في المجتمع السعودي من خلال التعرف على أنواع المتسولين ودوافعهم في ارتكاب جريمة التسول ومدى الحد من انتشارها.

٣- التعرف على معوقات مكافحة ظاهرة التسول، والإجراءات الوقائية والعلاجية المقترحة للحد منها.[1]

٤- التعرف على نظام مكافحة التسول وبيان نصوصه الضامنة والكفيلة لمكافحة ظاهرة التسول والذي عدها جريمة يعاقب عليها. ومدى النص على الرعاية اللاحقة للمتسول لضمان المكافحة.

منهجية البحث:

نستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، لمدى التوصل للمعرفة في ضمان مكافحة النظام لهذه الجريمة وما هي الوسائل التي نص عليها في المكافحة فضلاً عن العقاب.، والوسائل الأخرى اللاحقة على الملاحقة القضائية في دراسة الحالة لإيجاد حلول تمنع المتسول من العود.

خطة الدراسة:

نتعرض لدراسة جريمة التسول في النظام السعودي والمقارن في مباحث أربعة على النحو التالي:

---

(١) - ينظر: هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩- العدد ٥٧- رجب ١٤٣٤هـ - مايو/ يونيو ٢٠١٣، ص٥.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بجريمة التسول وأسبابها

المطلب الثاني: أنواع التسول والمتسولين

المطلب الثالث: حكم التسول في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أركان جريمة التسول، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة التسول

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التسول

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التسول

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التسول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية

المبحث الرابع: الرعاية اللاحقة للحد من التسول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسول

المطلب الثاني: الإرشاد ونشر الوعي بمخاطر التسول

خاتمة:

النتائج:

التوصيات:

قائمة المراجع:

المبحث الأول:
مفهوم جريمة التسول

نتعرض في المبحث هذا لمفهوم جريمة التسول، وذلك في تعريف جريمة التسول من حيث اللغة والاصطلاح وبيان أسبابها، ثم أنواع التسول والمتسولين، ثم حكم التسول في الشريعة الإسلامية، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول:
تعريف جريمة التسول وأسبابها

أولا: تعريف التسول في اللغة:

التسول أصلها التسؤل، وهي مأخوذة مِنْ مَادَّةِ (س أ ل) والسؤال ما يسأله الإنسان، وقرئ (أوتيت سؤلك يا موسى) بالهمز، وبغير الهمز. يقول الراغب: السؤل: الحاجة التي تحرص النفس عليها، والتسويل تزيين النفس لما تحرص عليه وتصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى: (بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل) وقال أيضا: السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة، جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد[1].

ثانيا: تعريف التسول في الاصطلاح:

يعرف التسول بأنه، طلب مال أو طعام أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، وهي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنبات الطرقات والأماكن العامة الأخرى. ويلجأ بعض المتسولين إلى عرض خدماتهم التي لا حاجة لها غالباً مثل

---

(١) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، على موقع: المعاني الجامع، https://www.almaany.com ، وينظر: عادل عمر بصفر، مفهوم التسول لغة واصطلاحا، مقال منشور على الموقع: منهل الثقافة التربوية: https://www.manhal.net

مسح زجاج السيارة أثناء التوقف على الإشارات أو حمل أكياس إلى السيارة وغير ذلك. "من مال الله يا محسنين"، "حسنة قليلة تدفع بلايا كثيرة" وغيرها من كلمات المستعملة من المتسولين لاستدراج عطف وكرم الآخرين.[١]

ويعرف التسول أيضاً بأنه، الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو من الأماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية إخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع أو أمام المساجد[٢]، أو استغلال الإصابات أو العاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور[٣].

وعرف بعضهم جريمة التسول على أنها، "الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائي و يتمثل بالاستجداء أو المسألة وطلب الصدقة من الغير دون مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير"[٤]. في حين عرفها جانب آخر على أنها "امتهان طلب المال من الناس بأي وسيلة كانت ومن دون مسوغ، بحيث يجعل التسول مهنة وحرفة اعتاد عليها باستخدام مختلف الوسائل للحصول على الأموال بعرض جراحة أو إثارة عواطف الناس

---

(١)- ينظر: https://ar.wikipedia.org

(٢) – آسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والإباحة، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١١.

(٣) – محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة بالقاهرة، ١٩٨٦، ص٤.

(٤) – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١٠٤، علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي، ٢٠٠٧، ص٦٩.

وهو يأخذ هذه الأموال والمنافع"[١]. وعرفت أيضاً جريمة التسول بأنها "الإلحاح في السؤال أو الظهور بمظهر المسكنة والذل أمام الغير من أجل استدرار عطفهم ورحمتهم بقصد الحصول على المال سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة بعرض سلع تافهة أو حمل أي صكوك تحمل ديناً أو حمل الأطفال وارتداء ملابس رثة أو اظهار عاهته وعوقه أو الادعاء بها كذباً أو ممارسة أي أعمال تافهة"[٢].

كما عرف المتسول بأنه، الشخص الذي يحصل على مال بغير عمل يستحقه وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دونما محاولة منه للحصول على غذاءه بنفسه[٣].

وأما التشريعات الجزائية، فقد عرف قانون مكافحة التسول الاماراتي في المادة الأولى الفقرة الخامسة التسول بأنه، الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة. كما عرف القانون ذاته التسول المنظم بأنه، التسول الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر.

وأشار قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى التسول وعده جريمة يعاقب عليها، وذلك في المادة (٢٠٣) التي نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنه إذا رافق الفعل التهديد أو

---

(١) – علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع، العدد ٢، ٢٠١٣، ص٦١.

(٢) – رضا إسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، القاهرة، ١٩٨٠، ص٧٢٦.

(٣) – عبد العزيز الشتري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٧.

ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادراً على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكن".

أما نظام مكافحة التسول السعودي، فقد عرف التسول في المادة الأولى الفقرة الخامسة منها، والتي نصت على أن المتسول: "من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة كانت". ثم جاءت الفقرة السادسة من المادة سالفة الذكر من النظام ذاته وعرفت ممتهن التسول بأنه: "كل من قُبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول".

وهناك فارق ما بين المتسول وممتهن التسول، فليس بالضرورة أن يكون المتسول معدوماً، فبعضهم قد أمتهن التسول ويجمع منه أكثر بكثير من قوت يومه، بل يصل به الأمر إمكانية لتوظيف من يعمل لديه فيستأجر الأطفال والرضع والإكسسوار اللازم للتسول وحتى عمل عاهات صناعية أو دائمة للزوم العمل لمن يوظفه.

ثالثا: أسباب جريمة التسول:

هناك أسباب كثيرة متعددة ومتنوعة تؤدي إلى مسلك التسول منها:

١- قد تكون من أسباب التسول تلك العوامل الشخصية المرتبطة بشخصية المتسول، وتجعله يميل للتسول بدلاً من القيام بعمل شريف يعود عليه بدخل، كالتشوهات

الخلقية، والعوامل النفسية كالحرمان والعوز، والإحباط والتخلف العقلي واضطراب نمو الشخصية[١].

٢- الفقر: لا يتمكن البعض من الحصول على فرصة عمل، وإعالة أطفالهم أو ذويهم، وبالتالي فهم لا يمتلكون أدنى وأبسط مقومات الحياة، ولا يجدون بُداً من التسول؛ للحصول على طعامٍ يكفيهم ليومٍ واحد، وفي هذا الإطار يجب أن تتحمل الدول مسؤولية توفير الوظائف للأفراد بمختلف أعمارهم.

٣- المرض: إن بعض المرضى لا يملكون المال للعلاج، وكُلفة العلاج تفوق مقدرتهم المادية، ورغم تذرع العديد من المتسوّلين بحاجتهم المادية للمال بسبب المرض مُحضرين معهم الوثائق الطبية المُزورة، إلا أن بعض الحالات يكون دافعها الفعلي هو البحث عن مالٍ يكفي للعلاج.

٤- المُعتقدات الخاطئة: يرى البعض أن لا مشكلة في التسول، أو أنه لا يُشكل عيباً اجتماعياً، وهو لا يختلف عن العمل، لكنه لا يحتاج سوى القليل من التذلل، وهدر الكرامة، وهذا ما ينافي القيم المجتمعيّة التي يجب أن يتصرّف جميع الأفراد وفقاً لها.

٥- التعود: إن بعض المتسوّلين للأسف قد ورثوا هذه العادة الاجتماعية السيئة من آبائهم وذويهم الذين سبقوهم إلى التسول في الميادين العامة دون الإحساس بالحرج أو التردد، ويُصبح التسول في هذه الحالة أكثر تعقيداً؛ لأن قناعة الفرد بُنيت على ضرورة القيام بالتسول بغض النظر عن الأسباب، فالمتسوّل لأجل الحصول على المال للعلاج

---

(١) - ينظر: مصبايح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٨.

يمكن توقيفه بالتكفُّل الكامل بعلاجه من قبل الجهات المعنيّة، أما المتسول بالوراثة فيحتاج لبذل المزيد من الجهد لإقناعه بالتوقف عن التسول[١].

٦- ضعف الدخل وكبر حجم الأسرة: يعد هذا السبب أيضاً من أسباب ظاهرة التسول، إذ أن ضعف دخل الأسرة وكبر حجمها يحول عد استطاعة الأسرة تلبية كافة حاجياتها المتعددة والمتنوعة، لاسيما مع غلا المعيشة وعدم استقرار أسعار السلع الأساسية والضرورة[٢].

٧- التفكك الأسري: كما يعد التفكك الأسري من المؤشرات التي تساعد على ظاهرة التسول، حيث أن هذا التفكك للأسرة هو أيضاً مؤشر في تصدع البنية الاجتماعية، إذ يكون للأطفال النصيب الأكبر من التعرض للتشرد بعد أن يصبحوا عالة على الأسرة، فيذهب الغالب منهم إلى متهان التسول[٣].

---

(١)- ينظر: فاطمة مشعلة، تقرير عن ظاهرة التسول، ٢٠١٨، على الموقع: mawdoo3.com

(٢) - ينظر: عبد الله غانم، أسباب جنوح الأحداث في مدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٠، منشور على الموقع: http://www.murad-zuriekat.com/security_sciences01.html، وينظر ايضا: شهيب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة بوزيان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٣٧.

(٣) - ينظر: ريم عبد الوهاب إسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، العراق، ٢٠١٣، مجلة دراسات موصلية، العدد ٤٢، ذو الحجة ١٤٣٤، ٢٠١٣، ص ١٨٤، ١٨٥.

المطلب الثاني:
أنواع التسول والمتسولين

تعددت أنواع التسول وأنواع المتسولين بكثرة عددهم وانتشارهم المتناهي في مختلف المجتمعات، والغاية من التعرف على أصناف المتسولين هو الوقوف على وجوه الفرق بين تلك الأنواع؛ لأنه قد تختلف الأحكام باختلاف الأنواع. لذلك نتعرض لأنواع التسول ثم لأنواع المتسولين على النحو الآتي:

أولا: أنواع التسول:

تتعدد أنواع التسول على حسب سلوك المتسول وطرائقه المختلفة في امتهان هذه الظاهرة التي تتعارض مع الذوق العام وكرامة الإنسان، فحينما تمارس على المجتمع تتخذ الأشكال التالية[1]:

١- **التسول الظاهر**: وهو التسول المباشر المعلن، أي يمارس بصورة علنية وصريحة، فهذه الصورة تمارس في الغلب من ممتهني التسول. حيث يقوم المتسول في ممارسة التسول الظاهر والعلني عن طرق الاستعطاف والتلفظ بعبارات تؤثر على شعور الناس، أي استجداء ظاهر، وغالبا ما يستخدم المتسول اصطحاب أطفال أو استغلال مظاهرة الإعاقة الخلقة أو المرضية أو استغلال مناسبات دينية وغيرها من الأساليب التي تعبر عن التسول الظاهر.

٢- **التسول غير الظاهر**: وهو التسول غير المباشرة، ويسمى بالتسول المستتر الخفي، بحيث يختفي المتسول في طلب الصدقة وراء عمل يعد من الأعمال المشروعة

---

(١) - ينظر: طلعت مصطفى السروجي، ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة، د. ن، ط. خ، القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٤.

أو عن طريق عرض أشياء رخيصة أو تافهة كبيع مناديل الورق أو مسح زجاج السيارات لاسيما طريق المارة عند إشارة المرور[١].

٣ـ **تسول عارض**: وهو تسول نتيجة عوز طارئ، سواء أكان ظاهر أم مستتر، كما في حالة الطرد من الأسرة أو كان المتسول ضال في طريقه أو فقد نقوده في سفر.

٤ـ **تسول موسمي**: وهو تسول وقتي يمارس فقط في المناسبات والمواسم، كما في الأعياد والمناسبات الدينية وشهر رمضان وغيرها من المناسبات.

أولا: أنواع المتسولين:

يتنوع أيضا مرتكبي التسول، على حسب انماطهم وظروفهم ووسائلهم غير المشروعة في ارتكاب التسول، وذلك على النحو التالي:

١ـ المتسولون بسبب الحرب

وهم المتسولون نتيجة الحروب وهي النزاعات المسلحة سواء أكانت حروب داخلية أو حروب خارجية، فهناك ضحايا لهذه الحروب من غير المحاربين، أي من غير الذين يحملون السلاح. وهم فئة المدنيين الذين يفقدون مأواهم وأمنهم وعائلهم بسبب الحرب.

ومن ثم، فإن هذا النوع من المتسولين هم مضطرين نحو هذا الاتجاه من السلوك، فلا يجدوا ملاذاً للعيش إلا أن يلجؤوا إلى موطن آخر يستطيعون فيه على الأقل الحفظ على حياتهم، وهذا الانتقال الجديد يفرض على الكثير منهم أحوال مختلفة لم يعتادوا عليها وإنما بحكم ضرورة العيش يلجؤون إلى التسول لسد رمق العيش ومد الأيدي للغير

---

(١) – ويزة بلعسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣١، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٣٠٠.

للاقتيات[١]. لكن لا يعذر هؤلاء لامتهان التسول مهما كانت الحاجة إلا في حدود الضرورات، وهذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع حيال نظر الدعوى والحكم فيها.

٢ـ المتسولون المحتاجون

المتسولون المحتاجون يلجؤون لهذه الطريقة نتيجة الحاجة، وذلك بسبب العوامل الاقتصادية، التي لها الأثر المباشر في ظاهرة التسول. ولكن لا يعذر بالحاجة ليتسول الفرد، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك- غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم. والفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبتها أدنى منها، ولا يتأتى بفقدها الهلاك[٢].

وعلى ذلك، فإن من أبرز أسباب التسول وانتشاره هي العوامل الاقتصادية، حيث أن تدهور الأحوال المعيشية من العوامل الاساسية في انتشار التسول كما أن غلاء المعيشة أدى إلى عجز الأسرة عن الوفاء بحاجياتها الضرورية، كالغذاء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم، وما إلى ذلك من ضرورات الحياة، وعند فقد هذه الضرورات يتم اللجوء إلى التسول.

كما أن للبطالة دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة التسول؛ لأن قلة فرص العمل تؤدي إلى عجز في ميزان النفقات الأسري مما ألجأ بعضهم إلى التسول، مع أننا لا ننكر وجود الحاجة وربما الحاجة الملحة، لكننا لا نؤيد اللجوء إلى مثل هذه الطريق؛ لأنه لن يحل المشكلة أبداً بل سيزيد الأمور تعقيداً؛ لأن وجود طائفة تعيش على كاهل طائفة أخرى يعني اختلال توازن الحالة المعيشية.

---

(١) - آسيا رزاق لبزة، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات واللفاظ الفقهية، (لا. ط؛ لا. م: دار الفضيمة، د. ت (، ٥٩٤.

وقد تنتشر الحاجة أكثر في وسط النساء والأطفال؛ لأنهم بحكم طبيعتهم يغلب عليهم طابع الضعف فتعرضهم للحاجة، الأمر الذي يسوقهم للتسول.

٣- المتسولون المحتالون

المتسولون المحتالون هم الذين يسلكون الطريق السهل والمربح من المال، وذلك بتزييف شكلهم والظهور بمظهر يدعو لتصديقهم وتعاطف الآخرين معهم، وذلك بإظهار الذل والمسكنة وايراد القصص والحكايات المؤلمة لاستدرار عطف الآخرين.

وقد يستعملون المتسولون المحتالون الطرق التي لا تخطر على بال أحد للوصول إلى مبتغاهم، من هذه الطرق اصطناع العاهات مستعملين في ذلك الاساليب الطبية المتقدمة، كما يستخدمون أو يحملون الوصفات الطبية والأوراق الرسمية المزيفة لحوادث وهمية وفواتير كهرباء وغيرها.

كذلك يتم من قبل هذا النوع من المتسولين استخدام الأطفال الصغار وحتى الرضع منهم للعمل بهم سواء من ابناءهم أو قد يصل بهم الأمر إلى استئجار الأطفال من أهلهم بمقابل، وقد يستخدمون طرق احتيالية أخرى كالاستجداء بالنساء العازبات اللاتي يرغبن في الزواج فيعطين ذلك المتسول مقابل دعاء منه.

كما يستخدم هؤلاء المتسولون أيضاً عرض الخدمات التافهة للمارة مع إلحاح شديد في قبولها مع الحصول على عوض مقابل ذلك مثل عرض ميزان أو بيع مناديل ورقية أو مسح زجاج السيارة أو غيرها[1].

---

(١) - ينظر: عبد الكريم بن صنتيان العمري، صفحات رمضانية. (ط:١؛ السعودية: دار المآثر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص٣٩.

المطلب الثالث:
حكم التسول في الشريعة الإسلامية

منع الإسلام التسول وذم المتسولين إلا لحاجة محتمة كالفقر الشديد، أما إذا كان التسول للاستكثار والغنى فقد حرمه الإسلام لما فيه من أضرار على المجتمع واستغلال للناس.

فقال الشيخ العلامة ابن باز: **أن التسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاث قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي عن النبي أنه قال: "أن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة** حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش"[(١)].

فهذا الحديث: قد أوضح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنواع المسألة المباحة، وان ما سواها محرم، فمن كان عنده ما يسد حاجته من راتب وظيفة أو تجارة أو غلة وقف أو عقار أو كسب يدوي من نجارة أو حدادة أو زراعة أو نحو ذلك حرمت عليه المسألة.

أما من اضطر إليها فلا حرج عليه أن يسأل بقدر الحاجة، وهكذا من تحمل حمالة الإصلاح ذات البين أو النفقة على أهله وأولاده، فلا حرج عليه أن يسأل لسد الغرامة، والله ولي التوفيق[(٢)].

---

(١) – رواه الأمام أحمد في (مسند البصريين) حديث قبيصة بن مخارق برقم (٢٠٠٧٨) ومسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة برقم (١٠٤٤).

(٢) – مجموعة فتاوى ابن باز رحمة الله عليه، ٣١٩/ ١٤.

وبناء على ما تقدم، فإن الإسلام حرم التسول لما فيه مذلة لكرامة الإنسان، الذي أمره الدين بالمحافظة عليها وصيانتها وذلك بالعمل المشروع لسد حاجته وأن الله يستر عبادة بطلب الرزق بالطريق المشروع. ولكن لا حرج لمن ليس له مال أي الفقر الشديد ولا يستطيع التكسب لعلل بينتها الشريعة، وهو استثناء، أما الأصل فالتسول محرم للعلة المبينة مسبقاً.

وقد ساير النظام السعودي ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من التحريم والاستثناء فيما يخص التسول، فهو لم يعاقب على التسول لظرف عارض أو قاهر، فجرم امتهان التسول وعاقب عليه، أما للمرة الأولى فالأمر مختلف فينظر في حالة المتسول الاقتصادية والاجتماعية، كذلك أوجب الرعاية اللاحقة لممتهني التسول. وكذلك الحال في القانون اليمني، فقد حرم المسألة إلا للحاجة الملحة حسب ما جاء في نص المادة (٢٠٣) عقوبات.

ونخلص إلى أن الإسلام نهى عن التسول، ولم يكتف بالنهي عنه وتحريمه، بل وضع الطرق الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة، منها ترتب العقاب الأخروي على القيام بهذا الفعل دون ضرورة، ومدح الإنسان الذي لا يسأل الناس مع حاجته للمال، وحث الإسلام على العمل وطلب الرزق الحلال وإن قل، ومعاقبة المتسول ومصادره ماله ووضعه في المال العام للمسلمين تأديباً له؛ لأن هذا المال جمع من أناس كثر ومن الصعب إعادته لهم، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه[1].

(١) – للمزيد ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١.

المبحث الثاني:
أركان جريمة التسول

نتعرض في المبحث هذا لأركان جريمة التسول، وذلك في بيان مفترضات الجريمة أو شروط قيامها والذي تسمى بالركن المفترض، ثم نبين الركن المادي لجريمة التسول، ثم بيان الركن المعنوي لجريمة التسول، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:
الركن المفترض

تشترط بعض القوانين لمعاقبة المتسول على أن يكون قد امتهن التسول أو من المعتادين على ارتكابه، وهذا يعد شرط للمعاقبة بموجب القانون، بصرف النظر سواء قدم للمحاكمة أو لم يقدم مادام قد تم القبض عليه وهو يمارس التسول، وهذا ما نص عليه النظام السعودي والقانون اليمني.

لكن يجب ألا يفهم أن النظام لا يحظر التسول إلا بالامتهان، فمن قبض عليه أو ضبط وهو يتسول للمرة الأولى فتتخذ ضده الإجراءات القانونية، وذلك في دراسة حالته الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية، على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام مكافحة التسول السعودي. أما بشأن حظر التسول فقد تم حظره دون امتهان أو اعتياد بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام ذاته التي نصت: "يحظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته".

أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فقد اشترط لمعاقبة المتسول أن يكون قد اعتاد على التسول، أي من ممتهني التسول، فقد جاء في نص المادة (٢٠٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش. حيث يستخلص من هذا النص، أن القانون اشترط للتجريم والعقاب أن يكون المتسول ممن اعتادوا على ممارسة التسول متى كان

في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش، وشرط إمكان الحصول على الوسائل المشروعة للتعيش مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع.

أما فيما يخص الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر من القانون ذاته، فهذا يعد شرط للتجريم والعقاب، فمن يضبط وثبت أنه ليس من ممتهني أو معتادي التسول، فلا يعاقب بموجب هذا النص، وإنما يحذر ويضع تحت الملاحظة والرعاية، كما لو ضبط وهو يتسول تحت ظرف عارض تم التماسه من جهات الاختصاص.

وعلى ذلك، فإن المقصود بامتهان التسول هو التعود على ممارسة التسول في أي مكان كان، أي أن يكون الشخص تعود على القيام بهذا التسول في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة أو بأي وسيلة كانت، والملاحظ أن النص جاء مطلقا سواء تم التسول في الأماكن العامة أو الخاصة معا دون حد فاصل علنا أم مستتر أو بأي وسيلة شريطة التعود على القيام بذلك، على الرغم أن التسول يتم غالبا على مرئ من الناس في العلن.

ونخلص إلى أن الركن المفترض في جريمة التسول في النظام السعودي يتمثل في شرط أو فرضية امتهان التسول، فإن لم يكن من ممتهني التسول، فلا يعاقب بموجب نص المادة الخامسة من النظام، مع مراعاة المادة السابعة من النظام ذاته في حال كان التسول مهما كانت صوره وأشكاله شكل جريمة بموجب أنظمة أخرى.

أما في القانون اليمني، فإن الركن المفترض في هذه الجريمة يتمثل في اعتياد ممارسة التسول، أي كل من اعتاد التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش. أما إذا لم يكن من معتادي التسول ولم يكن لديه أو في إمكان حصوله على وسائل مشروعة للتعيش فلا جريمة.

المطلب الثاني:
الركن المادي

الركن المادي في جريمة التسول هو السلوك الذي يقترفه الشخص والذي يعد تسول يجرمه القانون، بصرف النظر عما إذ كان المتسول قد حقق غرضه من هذا السلوك أم لا، حيث لم يشترط النظام لمعاقبة المتسول تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الظاهرة، وهي المنفعة المادية أو العينية.

ومن ثم، تعد جريمة التسول من الجرائم الشكلية الذي لا يتطلب فيها نتائج ضارة أو تحقيق الغرض من السلوك الإجرامي، حيث يستوي من هذا السلوك قد حقق منه المتسول غرضه أم لا، إذ أن الجرائم الشكلية يكتفى في تحقيقها بالسلوك المحض للجاني وأن لم ينجم عنه نتائج مادية، مثل جريمة إحراز المخدرات أو جريمة حمل سلاح من دون ترخيص أو جريمة التسول. ومعنى ذلك لا يتصور الشروع في جريمة التسول فهي أما أن تقع تامة أو لا تقع، ومن ثم ليس بالضرورة أن نتحدث عن النتيجة في جريمة التسول؛ كون السلوك المتمثل في الاستجداء من الغير غير منتج لأية أثر جنائي (نتيجة) فلا رابطة سببية بين السلوك والنتيجة[1].

---

(١) – ينظر: محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٨٧، سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (٣)، المجلد (٣)، العدد (١)، الجزء (١)، أيلول ٢٠١٨، محرم ١٤٤٠ه، ص٣٥٤.

ويختلف الركن المادي من جريمة إلى أخرى، ولكنه في جميع الأحوال يجب أن يكون له مظهراً خارجياً، ويعرف الركن المادي في الفقه الجنائي بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[١].

وعلى أساس ذلك، يتمثل الركن المادي في جريمة التسول في الاستجداء أو الاستعطاء، أو طلب أموال أو أطعمة أو غيرهما من الناس وذلك باستعطافهم بما في المتسول من عاهات أو جروح أو غيرها من الوسائل الذي تدفع الأشخاص إلى منح المتسول مطلبه[٢]. ولا يشترط في الأفعال المكونة للركن المادي للتسول أن تصاحبها وسائل، فلا فرق في ذلك من حيث قيام الركن المادي سواء صاحب الاستجداء وسائل أم لا، أي استخدم المتسول وسائل أم لا.

ومن ثم يظهر الركن المادي لجريمة التسول أي السلوك الإجرامي فيما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام مكافحة التسول السعودي حينما عرفت المتسول أنه من يستجدي للحصول على مال غيره، لذلك فإن الفعل المكون للركن المادي هو الاستجداء للحصول على مال الغير دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكان ذلك في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الاجتماعي الحديثة أو بأي وسيلة كانت.

ومن ثم يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بموجب أحكام النظام السعودي في استجداء ممتهن التسول للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمقصود بالامتهان هو السلوك الذي اعتاد

---

(١) – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دون بيان الناشر وسنة الإصدار، ص٦٤.

(٢) – عمر شحادة وآخرون، جريمة التسول في القانون الأردني، مقال منشور على الموقع:
https://jordan-lawyer.com

عليه الشخص وأصبح مهنة يسلكها يومياً، ومن ثم أصبح من ممتهني التسول بصرف النظر عن الوسائل التي يستخدمها أو يستعين بها في تحقيق غايته من مهنة التسول، ويعني امتهن التسول عن طريق الاستجداء وغيرها من الأفعال التي يحقق بها الجاني مهنة التسول، سواء وقع التسول في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.

وتعدد صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي في جريمة التسول، فالتحريض والاتفاق والمساعدة على امتهان التسول تعد من الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي، وكذلك كل من أدار متسولين ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول.

وغالباً ما يستخدم ممتهن المتسول مظاهر أو وسائل حينما يتسول، كاصطحاب معه أطفال أو نساء أو يكون هؤلاء معاقين أو لديهم عاهات أو مرضى أو هو ذاته معاق واستغل تلك المظاهر في استعطاف الناس لامتهان التسول، أو يقدم بعض الخدمات التافهة ليستر بها تسوله، كمن يقوم بمسح زجاج السيارات في الطرقات العامة وبالأحرى عند اشارات المرور.

ويتحقق الركن المادي أيضاً لجريمة التسول في النظام السعودي عن طريق وسائل التقنية والتواصل الحديثة، بمعنى لا عبرة بالوسائل التي يستخدمها المتسول ولا بالمكان الذي وقع فيه التسول، فمن يستخدم وسائل التقنية للاستجداء واعتاد على ذلك يحقق الركن المادي المتطلب في النظام ويعاقب بموجب هذا النظام.

بمعنى لم يقتصر نظام مكافحة التسول على تحقيق الركن المادي في هذه الجريمة على الاستجداء بالطرق التقليدية، وإنما شملها بأي وسيلة من بينها وسائل التقنية والتواصل الحديثة، حيث قد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن المتسول هو: "من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت".

وعلى أساس ذلك، فإذا تم الاستجداء للحصول على أموال دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو التواصل الاجتماعي الحديث، فإن مرتكب ذلك السلوك يعد في نظر النظام متسولاً؛ ومن ثم تحقق الركن المادي لجريمة التسول. أي لا يشترط النظام فقط أن يكون سلوك التسول حدث مباشرة من أمام من يستجدي به، بمعنى شاهده المتسول أم لم يشهده.

وعندما يتم التسول بواسطة وسائل التقنية الحديثة والتواصل الاجتماعي يسمى التسول الإلكتروني، وهو شكل من أشكال التسول الحديث، حيث يحصل المتسول على مبتغاه عن طريق تواجده في وسائل التواصل الاجتماعي وطلب المساعدة وشرح ظروفه الاقتصادية متحايلاً بذلك ومستغلاً وجوده في الفضاء الافتراضي[1].

كما أن النظام قد ختم النص السابق بفتح الوسائل، حينما نص بأن الركن المادي يمكن أن يتحقق بأي وسيلة كانت؛ وذلك رغبة منه في عدم حصر وسائل ارتكاب الركن المادي حتى لا يعطل النص عند التطبيق، الأمر الذي يستلزم مرونة النص لضمان عدم افلات بعض المتسولين ولا سيما الخطيرين منهم من المساءلة القانونية والعقاب.

---

(١) - ينظر: دلال محمد الحربي، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ظاهرة التسول وأثرها على الفرد والمجتمع، قضايا وطنية الدورة السادسة المحور الثالث، التسول في المملكة العربية السعودية وأثره الاجتماعي والاقتصادي والأمني، في ٢/ ٦/ ١٤٤٠ – ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩،

المطلب الثالث:
الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة التسول يتخذ صورة القصد الجنائي، على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، بصرف النظر عن الدافع الذي حدا بالجاني للتسول. ومن المعروف أن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام دون غيره، أي لا يتطلب في تحقيقها قصد خاص.

فالعلم هو حالة ذهنية نفسية تمثل علاقة بين أمر ما وبين نشط الشخص[١]، أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى ماديات الجريمة، فلا بد من أن يعلم بأنه يسعى من وراء ذلك التصرف إلى الاستجداء والحصول على الصدقات بصورة غير مشروعة، وبخلافه فلا يعد القصد الجنائي متوافرا[٢]. وهذا يعني أن ينصرف علم الجاني إلى أن الاستجداء وطلب الصدقة وبيع الأشياء زهيدة القيمة أو الطلب من الغير دون مقابل هو جريمة تسول[٣].

أما إذا كان المتسول لا يدرك كنة أفعاله، كما لوكان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا مسؤولية عليه.

وأما الإرادة، فهي العنصر الثاني لتحقيق القصد الجنائي، فهي مرحلة لاحقة على العلم، وتعد عنصر لازم للركن المعنوي للجريمة سواء اتخذ صورة القصد أم صورة الخطأ.

---

(١) – طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، الأردن، ص٣١٦.

(٢) – نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الأمام الكاظم، بابل، العراق، المجلد الثالث، العدد ٣١، في ١/ ١٠/ ٢٠١٨، ص٥٠٠.

(٣) – طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص ٣١١، جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٥٠.

ومن ثم فالإرادة تعني تحقق الإدراك أو التمييز لدى الجاني واستعداده لفهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتقدير النتائج المترتبة عليها[١].

وكما سبق الإشارة، فإن حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي للجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية، فهي الحالة التي يوجد عليها المتسول وقت ارتكابه الجريمة فقد تكون ملكاته الذهنية طبيعية وقت ارتكاب الجريمة والذي يكون وجهها نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وقد يكون غير آهل لتحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون والصغير غير المميز وذوي العاهات العقلية[٢]؛ لذا لا بد أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل والنتيجة المترتبة عليه، أما إذا ثبت أن الجاني لم تتجه إرادته إلى ذلك وإنما اضطر إليه تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي مثلا فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة وأن تحقق مظهره المادي لافتقاده لعنصر الإرادة[٣].

ومن ناحية أخرى، يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة وهي نية الحصول على أموال الغير دون مقابل أو بمقابل تافه، أما إذا ثبت أن الجاني كان يقصد الانتفاع بمال الغير ثم رده دون أن تتحقق لدية نية الاستيلاء عليه، فإن القصد الجنائي ينتفي لعدم توافر النية الإجرامية لدى المتسول.

وعلى ذلك، فمتى اتجهت الإرادة لتحقيق التسول عن طريق الاستجداء أو بأي طريقة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، فتعد إرادة آثمة تستحق إيقاع العقاب على مرتكبها لمخالفة أحكام النظام.

---

(١) – عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١٥٠.

(٢) – ينظر: نسرين الحسيني، مرجع سابق، ص٥٠١.

(٣) – جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٦٣.

المبحث الثالث:
العقوبة

نتعرض في المبحث هذا للعقوبات التي قررها نظام مكافحة التسول، وتلك التي قررها القانون اليمني، وذلك لبيان السياسة العقابية في مكافحة التسول، حيث نتعرض أولاً للعقوبات الأصلية، ثم نتعرض للظروف المشددة للعقوبة الأصلية، وفي الأخير نتعرض للعقوبات الاضافية سواء أكانت تبعية أو تكميلية، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول:
العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي تدور وجوداً وعدماً مع ثبوت الجريمة، والذي قررها النظام ابتداءً والتي تتمثل في عقوبتي السجن والغرامة وبعض العقوبات الأخرى في القانون المقارن، ومن ثم نتعرض للعقوبات الأصلية على النحو التالي:

أولا: عقوبة السجن:

السجن عقوبة سالبة للحرية، حيث يتم إيداع ممتهن التسول فيه لقضاء العقوبة التي حكم بها قضائيا، فقد نص عليها نظام مكافحة التسول في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة، فقد جاء في الفقرة الأولى، على أن: "يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده – بأي صورة كانت – على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر...".

وتبين من هذا النص أن النظام قد ساوى في العقاب ما بين مرتكب ممتهن التسول وما بين من حرضه على ارتكاب ذلك وكذلك من قدم له المساعدة بأي صورة كانت، على اعتبار أن خطورتهم لا تقل عن خطورة مرتكب فعل التسول بل قد تفوق عنه. والعلة في ذلك رغبة النظام في مكافحة التسول المنظم والتضامن في ارتكابه.

وقد اكتفى النظام بتحديد الحد الأعلى لعقوبة السجن وهي ستة أشهر وترك الحد الأدنى لسلطة القاضي الجزائي التقديرية، حيث يستطيع القاضي استخلاص ظروف التخفيف وظروف التشديد من خلال الدعوى الجزائية القائمة أمامه والأسباب التي ساقت المتسول لارتكاب هذا الفعل، وتقديره لمقدار عقوبة السجن واجبة التطبيق لا معقب عليها بشرط بيان ذلك في تسبيب الحكم.

كما اعطى النظام للقاضي الجزائي حق خيار العقوبة المناسبة ما بين السجن أو الغرامة، بمعنى جاز له النظام ترك السجن وتطبيق الغرامة بما يحقق أغراض العقاب في المنع والإصلاح وتحقيق أهداف مبدأ تفريد العقاب. وفي الوقت نفسه جاز النظام للقاضي الجمع، أي جمع السجن مع الغرامة؛ وذلك من باب التشديد، ومن ثم على محكمة الموضوع أن تحسن استخدام السلطة التقديرية في تحقيق أغراض العقوبة في منع الجريمة وإصلاح المجرم.

أما الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من النظام ذاته، فقد جاءت على أن: "يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعد – بأي صورة كانت – على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على سنة...".

أما عقوبة السجن في قانون الجرائم والعقوبات اليمني المقررة لجريمة التسول، فقد جاءت في المادة (٢٠٣) التي نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنه إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه...".

ثانيا: عقوبة الغرامة:

هي الجزاء الآخر الأصلي الذي قرره النظام لمكافحة جريمة التسول، حيث قد جاز النظام للقاضي تطبيق عقوبة الغرامة منفردة أو مجتمعة مع السجن إذا رأى من الجمع مقتضى حسب ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها لتحقيق أغراض العقاب وتفريد المعاملة العقابية للمنع والإصلاح.

وحيث قد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول في الفقرة الأولى على أن: "يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده – بأي صورة كانت – على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بهما معاً". كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن: "يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعد – بأي صورة كانت – على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً".

أما القانون اليمني، فلم ينص على عقوبة الغرامة كجزاء لمكافحة جريمة التسول، حيث قد نظر إلى أن الغرامة لا يستطيع الجاني المتسول دفعها، فكتفاء بالحبس لزجره، على اعتبار أنه قد نص على عقوبة أخرى رأى إنها ملائمة للمتسول وهي عقوبة العمل الإلزامي؛ لأن من أهم أسباب التسول البطالة.

ثالثا: عقوبة العمل الإلزامي:

عقوبة العمل الإلزامي قررتها بعض القوانين كقوبة بديلة لعقوبتي السجن والغرامة، وهي عقوبة أصلية تكون صالحة لجريمة التسول، وذلك من أجل اكساب المتسول مهنة وخبرة في العمل، للإقلاع عن التسول؛ كون التسول سببه الفقر والبطالة.

ولم ينص نظام مكافحة التسول السعودي على عقوبة العمل كما فعلت بعض القوانين، كقانون الجرائم والعقوبات اليمني الذي نص على هذه العقوبة في المادة (٢٠٣). وحيث

قد نصت هذه المادة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لدية أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادرا على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً".

المطلب الثاني:
الظروف المشدد للعقوبة

تكون العقوبة الأصلية مشددة في حال العود وفي حال متى شكل التسول جريمة في أنظمة أخرى، كذلك بعض الظروف التي نص عليها القانون المقارن.

أولا: حالة العود:

المقصود بالعود أن يعود الجاني مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه وبعد تنفيذ العقوبة فيه أو أي قرار شمله الحكم القضائي بعد أدانته. فلا يعتبر الجاني عائداً ولو تعددت جرائمه ولكنة لم يحاكم بشأنهم أو كان متهما وقضي ببراءته؛ لذا يلزم أدانته بحكم قضائياً نهائياً سواء نفذت فيه العقوبة أو لم تنفذ فلا فرق في ذلك.

ومن ثم نص نظام مكافحة التسول السعودي على العود في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة، والتي نصت على أن: "تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها". ومن خلال هذا النص فقد جعل النظام العود كسبب في مضاعفة العقوبة جوازي، أي ليس ملزم للقاضي بمعنى ليس وجوبي. ومن ثم ليس بالضرورة أن يضاعف القاضي عقوبة العائد إذا في جريمة العود ما يبرر أو يكون سبب في تخفيف عقوبته وذلك في عدم مضاعفة العقوبة.

ومع ذلك الجواز لتطبيق عقوبة العود، إلا أن المحكمة تستطيع القضاء بمضاعفة عقوبة الجاني العائد، استناداً إلى الرخصة التي نص عليها النظام في المادة سالفة الذكر، ولكن في كل الأحوال يجب ألا تتجاوز العقوبة المشددة ضعف الحد الأقصى المقرر لها في الظروف العادية.

أما القانون الجزائي اليمني، فقد أجاز مضاعفة العقوبة أي تشديد العقوبة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر للجريمة ابتداءً، ولكن ليس بسبب العود، حيث قد نصت المادة (٢٠٣) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة

التسول في أي مكان إذا كان لدية أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنه إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه...".

وعلى ذلك، فإن الظروف التي نص عليها القانون اليمني والتي بها يجوز مضاعفة العقوبة، هي حال استخدام المتسول التهديد، أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل من غير فروعه، أما إذا اصطحب المتسول طفل من فروعة فلا يعد ذلك مدعاة لمضاعفة العقوبة أو التجاوز بها عن حدها الأقصى المقرر لها ابتداءً وهو ستة أشهر، ولكن يستطيع القاضي جعل ذلك الاصطحاب للطفل حينما يكون من فروع المتسول أثناء التسول سبباً في تشديد العقوبة بما لا تتجاوز ستة أشهر، والعلة في ذلك هو منع اكتساب الطفل مهنة التسول والقضاء عليه في المهد.

أما مسألة العود في القانون اليمني، فقد نص عليه في الأحكام العامة في المادة (١٠٩) فيكون تطبيقه على كافة الجرائم، حيث قد جاء نص هذه المادة بأنه: " يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي...". ومن ثم يلاحظ من هذا النص أنه قد أشار إلى الماضي الإجرامي للجاني، أي متى ما كان لديه سوابق جنائية، جاز للمحكمة تشديد العقوبة على المتسول بما لا يتجاوز سنة، كما جاز له ألا يتجاوز بالعقوبة عن حدها الأقصى المقرر ابتداءً وهو سته أشهر ولو كان الجاني عائداً مادام العود ظرف جوازي وليس وجوبي.

ثانيا: إذا شكل التسول جريمة في أنظمة أخرى:

نصت المادة السابعة من نظام مكافحة التسول على أنه: "إذا شكل التسول- مهما كانت صوره وأشكاله- جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد".

فالمقصود بهذه الحالة هو أنه إذا كان التسول بموجب نص المادة السابعة من نظام مكافحة التسول مهما كانت صوره وأشكاله شكل جريمة بموجب أنظمة أخرى تطبق في حق المتسول العقوبة الأشد المقررة في النظام الآخر. مثال ذلك: ما نصت عليه المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، الذي جاء في هذه المادة على أنه: "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، ...".

ثم جاءت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وقررت العقاب عن أي فعل تم حظره في المادة السابقة، وحيث قد تصت على أن: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معا". ومن ثم إذا كان التسول تم عن طريق الاتجار بالأشخاص، فإن العقوبة واجبة التطبيق هي العقوبة الأشد، وهي التي جاءت في هذا النص.

أما إذا كانت العقوبة المقررة في نظام مكافحة التسول هي العقوبة الأشد، فإنها هي واجبة التطبيق دون العقوبة المقررة في النظام الآخر التي جاءت مخففة.

المطلب الثالث:
العقوبات الإضافية

نص نظام مكافحة التسول على عقوبات إضافية تكميلية وهي عقوبتي الابعاد والمصادرة، إضافة إلى الغرامة في حال تعذر ضبط محل المصادرة، ونتعرض لهما على النحو الآتي:

أولا: عقوبة الإبعاد:

نصت المادة السادسة الفقرة الثالثة منها على أن: " يُبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين – عدا زوجة السعودي أو أولادها – وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة". ومن ثم يُبعد مرتكب جريمة التسول أو كل من ساهم فيها من غير السعوديين، أي الأجنبي، وهذه العقوبة وجوبية ويتم تنفيذها بعد ما تنفذ في حقه العقوبة التي قررها الحكم القضائي النهائي سواء أكانت السجن أو الغرامة أو معاً.

كما يمنع الأجنبي مرتكب جريمة التسول من العودة إلى المملكة للإقامة فيها، لكن لا يمنع من دخول المملكة في حال القصد من دخولها أداء الحج أو العمرة، أي يستثنى متى كان القصد من الدخول أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة.

ويستثنى من عقوبة الإبعاد زوجة السعودي إن ارتكبت جريمة التسول أو زوج السعودية أو أولادها، فهؤلاء لا يبعدون، بمعنى أن زوجة السعودي وزوج السعودية وأولاده منها لا يجوز إبعادهم إن ارتكب أحدهم أو جميعهم جريمة التسول.

ثانيا: عقوبة المصادرة:

نصت المادة السادسة من نظام مكافحة التسول على أن: "تصادر – بحكم قضائي – جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية".

ومن خلال هذا النص فإن المصادرة قد جاءت في النص بصيغة الوجوب، ومن ثم فلا مفر منها متى ضبطت محل المصادرة بشرط أن تكون تلك الأموال قد تحصلت من التسول، ولا يكفي ذلك بل يشترط النظام أن تكون عقوبة المصادر قد قررت من خلال حكماً قضائياً قضى بذلك وأصبح نهائياً، ما لم فلا يجوز لأي جهة أن تصادر أموال المتسول حتى ولو كانت من امتهان التسول.

كما أن النظام قد قرر في حال تعذر ضبط الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من التسول؛ أن تحكم المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها٠ ولكن كيف تستطيع المحكمة أن تقدر قيمة أموال المتسول التي تحصل عليها من التسول سواء أكانت من الأموال النقدية أو العينية، مادام لم تضبط؟ ولكن على المدعي البينة وهي النيابة العامة، فإن المقصود من تعذر ضبط أموال المتسول في حال أن المتسول قد تصرف فيها سواء أنفقها أو بيعها لحسن النية أو أصبحت أموال مختلطة أو مشتركة، لا تستطيع الجهات المختصة ضبطها أو حصرها أو فرزها، فتقدر الغرامة بما يعادل قيمتها.

المبحث الرابع:
الرعاية اللاحقة للحد من التسول

وضع نظام مكافحة التسول السعودي العديد من الوسائل والضمانات التي من خلالها تستطيع الجهات المختصة مكافحة التسول، حيث لم يكتف النظام بتطبيق العقوبات التي قررها لردع ممتهن التسول لعدم العود للتسول، حيث قد رأى لضمان تحقيق المكافحة وضع خطط ووسائل لرعاية المتسول ودراسة حالته حتى يقلع عن التسول بعد تطبيق العقاب عند الامتهان، أو التسول للمرة الأولى.

فقد جاء النظام سالف الذكر في الفقرة السابعة من المادة الأولى وعرف الرعاية اللاحقة بأنها: "المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكملاً ومسانداً لخطط العلاج والتمكين، من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع". والهدف من هذه الرعاية احتوى المتسولين وإعادة تأهيلهم لحياة جديدة.

وعلى أساس ذلك، نصت المادة الرابعة من النظام نفسه على تلك الوسائل لتحقيق الرعاية اللاحقة للحد من التسول، حيث قد جاء هذا النص: "على الوزارة - في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١- دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.

٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.

٣- إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.

٤- إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة

تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.

٥- نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

٦- إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

والمقصود بالوزارة الذي جاء في سياق النص السابق، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب الفقرة الثانية من أحكام المادة الأولى من النظام، وحيث قد تم إنشاء إدارة مكافحة التسول التي تتبع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتي تختص برعاية المتسولين بصرف النظر عما إذا كان المتسول من ممتهني التسول أم للمرة الأولى، وذلك لإيجاد حلول لمواجهة هذه الظاهرة السلبية في المجتمع.

ونتعرض في هذا المبحث فقط لدراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسول (المطلب الأول) ثم الإرشاد ونشر الوعي بمخاطر التسول (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسول

للحد من التسول ولطبيعة هذه الجريمة ينبغي بعد اكتشاف هذه الظاهرة بصرف النظر عن المعاملة العقابية التي قررها النظام، دراسة حالة المتسول الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية، ومن ثم نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولا: دراسة الحالة الاجتماعية للمتسول:

تقتضي دراسة الحالة الاجتماعية للمتسول البحث في أسباب تسوله والعوامل التي أدت إلى امتهانه التسول، أي معرفة أسباب التسول بين الحاجة والامتهان. ومن العوامل الاجتماعية التي تخلق أسباب التسول، الفقر والعوز والحاجة إلى المال، الجهل والحرمان من التعليم أو التسرب من التعليم، البطالة، سوء الحالة المعيشية وارتفاع اعبائها، الضعف الأخلاقي وضعف الوازع الديني، ضعف الروابط الأسرية، الكوارث الاجتماعية والزلازل والمجاعات، وغيرها من العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى التسول والتي يجب الوقوف عليها[١]. ويرى البعض أن السبب الرئيس في التسول هو الفقر أما الأسباب الأخرى فهي أسباب ثانوية[٢].

ومن ثم لإجراء الدراسة الاجتماعية للمتسول يجب الوصول إلى معرفة أسباب التسول من خلال العوامل الكاشفة عنها، ثم إيجاد الحلول للتغلب عليها، لتأهيل المتسول وتوفير له الوسائل الكفيلة في العود لممارسة التسول.

---

(١) - ينظر: سكينة أحمد محمد هاشم، مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها، دراسة في محيط الخدمة الاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ص١٨١.

(٢) - عادل الشرجبي، دراسة سوسيولوجية لظاهرة التسول في مدينة صنعاء، مركز البحوث والعمل، ١٩٩٩، ص ٦٠-٦٣.

وعلى أساس ذلك، يترتب على دراسة الحالة الاجتماعية للمتسول وعلى وجه الخصوص الآتي[١]:

١- مساعدة المتسول على مواجهة المشكلات التي تواجهه والمترتبة على التسول والعمل على حلها.

٢- المساهمة في تعديل سلوكيات المتسول المؤثر نحو التسول، كسلوكيات عدم الانضباط أو العدوان أو تعاطي المخدرات أو التدخين وغيرها التي تجعله يتسول لأجل إشباع غرازه منها.

٣- مساعدة المتسول في اكتشاف قدراته وإمكاناته ومهارته واستخدامها لصالحه سواء في تعلم مهنة أو في تكوين العلاقات أو في الاندماج مع المجتمع.

٤- إكساب المتسول مجموعة من الاتجاهات والقيم لاسيما القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

ومن ثم تؤدي دراسة الحالة الاجتماعية للمتسول إلى حل مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل مناسبة للذكور والإناث لمن هم في سن العمل وغير راغبين في مواصلة الدراسة بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية أو من الذين لا يحملون أي مؤهل علمي، وتقع تلك المهمة على عاتق وزارة العمل في انخراطهم في ميدان العمل والاعتناء بغير المؤهلين من خلال إحالتهم إلى جهات تأهيلية.

ويأتي دور وزارة الموارد البشرية في استيعاب المؤهلين في جميع وظائف الدولة للقضاء على البطالة من خلال وضع خطط ودراسات لهذا الاستيعاب بغية الحد من التسول، وقد أنشئت إدارة خاصة بوزارة الموارد البشرية تهدف إلى مكافحة التسول، حيث تهدف هذه الإدارة إلى تحقيق أسس التوجيه والإصلاح السليمة للمتسولين

---

(١) - ينظر: هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب، مرجع سابق ص ٥١-٥٣.

السعوديين حيث يوجه المحتاجون مادياً إلى الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية بعد دراسة حالتهم، أما المتسولون من الصغار والأيتام الذين تنطبق عليهم لوائح دور التربية فيتم إحالتهم إلى هذا الدور حيث توفر لهم الإقامة المناسبة والتنشئة الاجتماعية السليمة، وأما المتسولون الأجانب فيتم ترحيلهم بواسطة الجهات الأمنية المختصة[١].

ثانيا: دراسة الحالة الصحية للمتسول:

قد يكون المتسول سلك هذا المسلك بسبب حالته الصحية، بمعنى أنه عاجز عن العمل نتيجة ظروفه الصحية، حيث ليس له مورد أو تأمين صحي وليس له عائل، ومن ثم وجب دراسة حالته الصحية للوقوف عليها بغية التخلص من التسول.

وعلى ذلك، تقتضي دراسة الحالة الصحية للمتسول في الكشف الطبي عليه عما لديه من عاهات أو أمراض عضوية، حيث توجد بوزارة الموارد البشرية ووزارة العمل إدارة لمكافحة التسول كرعاية لاحقة لضمان الحد من التسول، فيتم عبر هذه الجهات المختصة إحالة المتسولين من ذوو العاهات والعجزة إلى دور الرعاية الاجتماعية للاستفادة من خدماتهم، ويحال المرضى إلى المستشفيات المتخصصة حيث تقدم لهم الرعاية الصحية المناسبة دون مقابل[٢]. ومن ثم يتم تأمين رعايتهم وعلاجهم مدى الحياة.

ثالثا: دراسة الحالة النفسية للمتسول:

للحالة النفسية دور كبير في أسباب التسول، حيث يجب كرعاية لاحقة دراسة الحالة النفسية للمتسول، فارتكاب الجرائم تعبر عن حالات نفسية فلا يخلو ذلك الأمر من سلوك التسول. فإن التسول بعد دراسة الحالة ما هو إلا نتاج نفسي لدى المتسول، يتم إحالته إلى المستشفيات المتخصصة في علاج الأمراض النفسية والعقلية ليتلقى العلاج اللازم للتخلص من حالته سبب تسوله.

---

(١) – ينظر: أهداف إدارة مكافحة التسول بوزارة الموارد البشرية بالمملكة.

(٢) – ينظر: أهداف إدارة مكافحة التسول ذات الموضع السابق.

وحيث أن دراسة الحالة النفسية للمتسول تكشف لنا مدى العوامل النفسية التي أدت بهذا الشخصية إلى التسول بصرف النظر عما إذا كانت ذكرا أم أنثى، فقد يكون سبب التسول لدى هذه الشخصية الإحباط أو التخلف العقلي أو اضطراب نمو الشخصية[1]. ومن وجب الوقوف على دراسة هذه الحالة لإيجاد الحلول الناجعة؛ وذلك في معالجة هذه الحالة منعاً من العود إلى التسول، وإيجاد بدائل تسد ذرائع التسول في تأمين دخل شهري وغيرها من الحلول الاجتماعية والاقتصادية.

لكن لا تعتبر هذه الوسيلة وحدها كفيلة بعدم عودته للتسول، وإنما أحد طرق المعالجة ضمن منظومة وسائل للمكافحة والعلاج، فيتم إيجاد مورد مالي لتغطية حاجته أو اكسابه مهنة تعيله، أما أذا كان له لمال ولكن مهنة التسول تأصلت فيه، فيجب تكثيف معه الجلسان الطبية النفسية والمواعظ والإرشاد، وبعض التدابير المانعة تطبقها عليه جهات الاختصاص في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة الداخلية.

رابعا: دراسة الحالة الاقتصادية للمتسول:

ينبغي في دراسة الحالة الاقتصادية للمتسول كإحدى أساليب الرعاية اللاحقة للمتسول، معرفة المستوى الاقتصادي والمعيشي للمتسول، حتى يتبين لنا، هل هو السبب الوحيد الذي دفع بالمتسول إلى هذا المسلك أم أن هناك أسباب أخرى. ومن ثم أن من الأسباب الجوهر التي تدفع الشخص إلى التسول هو الفقر والحاجة الملحة حتى ممكن أن يصبح فيما بعد امتهان، لذلك يجب بعد معاقبة المتسول دراسة حالته الاقتصادية من قبل جهات الاختصاص المكلفة بذلك، وذلك للبحث عن السبل الكفيلة لرعاية المتسول حتى يقلع عن هذه الظاهرة السيئة.

---

(١) – ينظر: سكينة أحمد هاشم، مرجع سابق، ص١٨١.

فيعد الضمان الاجتماعي العائل عند وقوع الفاقة، فهو يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك لحماية الفقراء بغية سد حاجاتهم ومن غاياته الحد من التسول، ومن ثم يجب أن يستغل للحد من التسول، حيث يعرف الضمان الاجتماعي، بأنه إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على الكسب والعمل ومن لا يعمل لعذر مشروع وليس له عائل[١].

وعلى أساس ذلك، يمكننا القول بأن الضمان الاجتماعي هو منظومة قانونية قائمة بذاتها تحميها أنظمة وآليات خاصة بها مستقلة تهدف إلى حماية المستفيدين منه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الاخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها[٢]. الأمر الذي يحتم على جهات الاختصاص في وزارتي الموارد البشرية والعمل استغلال هذه الوسيلة لتمكين المتسولين من عائل شهري يأمن لهم حاجاتهم الضرورية وحمايتهم من المخاطر.

كما أن الزكاة لها دورها في مكافحة التسول، حيث قد أمر الله بالزكاة وعده فريضة على المال والنفس وتؤدي إلى الفقراء والمساكين، حيث تحقق هذه الفريضة أهداف إنسانية نبيلة، وقيم روحية كثيرة، تتمثل في تشغيل العاطل ومعاونة المحتاج ومساعدة العاجز وتزكية النفس وتطهيرها[٣]، فلا شك أن الزكاة لو صرفت في محلها لساهمت من الحد من ظاهرة التسول.

---

(١) – ينظر: عبد الهادي الفضلي، مشكلة الفقر، الطبعة الرابعة، دار الزهراء، بيروت، ١٩٧٧، ص٤٢.

(٢) – ينظر: آسيا رزاق لبزة، مرجع سابق ص٦٦.

(٣) – ينظر: عبد الله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية في مكافحة التسول، دراسة ميدانية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢، ص٢٠٩

ومن ثم يمكن القول، بأن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام وجمعت من حيث أمر ووزعت من حيث فرض أن توزع، لكانت أنجع وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين[1].

(١) – عبد الله بن مشيب القحطاني، المرجع السابق، ص٢١٢.

المطلب الثاني:
الإرشاد ونشر الوعي بمخاطر التسول

يقتضي مكافحة التسول إرشاد المتسولين في كيفية الحد من مسلك التسول، وكذا نشر الوعي بوسائل مختلفة عن مخاطر التسول. ومن ثم نتعرض لهذا المطلب على النحو التالي:

أولا: إرشاد المتسول:

إن من أهم وسائل إصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يعد العصمة المانعة الرادعة عن وقوع الكثير من الجرائم. فقال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"(١).

وما روى عن أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من رأى منكم منكراً فلغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٢).

وعلى ذلك، وجب فيمن تولى الإرشاد من أهل العلم وجهات الاختصاص إرشاد المتسولين بتحريم التسول مع بيان الدليل في ذلك، وتحذر من التسول إلا للضرورة قصوى أو حاجة الملحة، وإرشادهم عن الاستغناء عن الناس والانفاق على النفس من كسب اليد وعرق الجبين، وإظهار للمتسول آثار هذه الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع والدولة. كما يجب التنويه إلى أهمية العمل وقيمته وأثره والحث عليه.

---

(١) – سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح١، ٧٤، حديث رقم ٥٥.

ثانيا: نشر الوعي بمخاطر التسول:

تقع على عاتق الجميع مسؤولية نشر الوعي بمخاطر التسول ليس فقط نشره للمتسول وإنما للجميع، ومن ثم كلاً في مجاله واختصاصه وجب عليه الإعلام بمخاطر التسول وأضراره العامة، فمن واجب وزارة الثقافة الإعلام تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة، لما لها من أثر قوي وفعال

في نشر الوعي الاجتماعي لدى الأفراد والمجتمع، وتبصيرهم بالآثار السلبية للتسول من جميع النواحي الشرعية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ولتكثيف نشر الوعي بمخاطر التسول، يجب ألا يقتصر الأمر على وزارة الثقافة والإعلام، وإنما يجب يأتي دور غالبية مؤسسات العامة والجمعيات الأهلية والمواعظ عبر أي وسائل، والخطابات الدينية لأئمة المساجد.

وفيما يخص المؤسسات العامة، يأتي دور الجامعات في نشر الوعي بمخاطر التسول من خلال عقد المؤتمرات العلمية بذلك والورش والدورات والأبحاث، ويأتي دور وزارة التعليم في مكافحة التسول من خلال مناهج التعليم والندوات وتوعية الطلاب بمخاطر المسألة، ويأتي دور أيضا وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مكافحة التسول من خلال إداراتها المتخصصة في هذه المسألة ثم دور وزارة العمل في النشر لأهمية العمل في الحد من التسول.

ويأتي دور المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية في نشر الوعي بمخاطر التسول، كل ما في الأمر هو نشر الوعي بخطورة التسول وتركيز ذلك على مرتكبي التسول بعد مساءلتهم نظامياً من جهات الاختصاص؛ لما يترتب على ذلك من رعاية لاحقة تسهم في القضاء على التسول كوسائل مساندة للقانون في مكافحة جرائم التسول.

---

(١) - ينظر: هيفاء شلهوب، مرجع سابق، ص٥٨.

ونخلص من خلال عرض هذا المبحث بشأن الرعاية اللاحقة للمتسولين، إلى أنه لا يكفي القانون في مكافحة التسول، بل لأبد من وجود أساليب ووسائل أخرى لعلاج التسول، أي الخطط العامة التي يمكن أن تحد من ظاهرة التسول بعد المعاقبة أو اتخاذ أي إجراء قانوني في مواجهة المتسول، منها:

١- تشجيع الأفراد على العمل والكسب بدلا من التفكير بالتسول كحل لمشكلة الفقر والحاجة.

٢- تحسين الأوضاع الاقتصادية العامة للأفراد.

٣- على الدولة التكفل بالأيتام ورعايتهم ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية وتنمية المجتمع.

٤- ضبط الميزان الاقتصادي وتوزيع الثروات، فلا تنحصر الأموال في فئة اجتماعية دون الأخرى.

٥- التوعية بمخاطر ظاهرة التسول، وأثرها السلبي في المجتمع وفي الأفراد، عبر الندوات والمحاضرات، وتوعية الوالدين في الأسرة على عدم تشجيع أطفالهم على تلك الظاهرة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة بشأن جريمة التسول في النظام السعودي دراسة مقارنة، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- توصلنا إلى أن التسول ظاهرة غير حضارية، بل غير إنسانية لها آثار سلبية فهي تهدر كرامة المتسول وتلحق الأذى بالمجتمع.

٢- كما توصلنا من خلال هذه الدراسة أن من أهم أسباب انتشار التسول: البطالة، والفقر، والفساد، والاعاقة أو العجز عن العمل.

٣- ثم توصلنا أنه لا يصح وصف كل من يتسول أنه شخص معدوم، بل أن العديد منهم امتهنها ليجمع المال، كما أن العديد منهم يوظفون الأطفال وحتى الرضع لجمع المال.

٤- وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مكافحة هذه الظاهرة لا تكون مهمة النظام وحده، بل تتطلب جهود مشتركة من كل الجهات المختصة، سواء قبل ارتكاب التسول أو بعده، من خلال وسائل متعددة تسهم في الحد من هذه الظاهرة السيئة.

ثانيا: التوصيات:

١- على وزارة الداخلية تكثيف حملات القبض على المتسولين، إذ أن هذا الإجراء قانوني استناداً إلى نص المادة الثانية الفقرة الثانية منها من نظام مكافحة التسول.

٢- ضرورة النص على تشديد العقوبة على المتسللين إلى المملكة؛ لأن هؤلاء هم الشريحة العامة من إحصائية المتسولين بالمملكة.

٣- تنظيم برنامج يومي لمتابعة حركة المتسولين وضبطهم.

٤- إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لكل حالة تسول.

٥- تنظيم العديد من الحملات من جهات الاختصاص لمكافحة التسول والوقاية منه.

٦- إيداع الحالات المحتاجة للرعاية والحماية حسب كل حالة بما يكفل كرامته ويضمن عدم الهرع نحو التسول.

قائمة المصادر والمراجع:

١- ابن منظور، لسان العرب، على موقع: المعاني الجامع، https://www.almaany.com

٢- آسيا رزاق لبزة، التسول بين التحريم والإباحة، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠١٤.

٣- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دون بيان الناشر وسنة الإصدار.

٤- أهداف إدارة مكافحة التسول بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، https://hrsdgovsa

٥- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠.

٦- دلال محمد الحربي، الابعاد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ظاهرة التسول وأثرها على الفرد والمجتمع، الدورة السادسة، المحور الثالث، التسول في المملكة العربية السعودية وأثره الاقتصادي والأمني (قضايا وطنية) في ٢/ ٦/ ١٤٤٠هـ - ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م.

٧- رضا إسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، القاهرة، ١٩٨٠.

٨- ريم عبد الوهاب إسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، العراق، ٢٠١٣، مجلة دراسة موصلية، العدد ٤٢، ٢٠١٣.

٩- سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (٣)، المجلد (٣)، العدد (١)، الجزء (١)، أيلول ٢٠١٨، محرم ١٤٤٠هـ.

١٠- سكينة أحمد محمد هاشم، مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها، دراسة في محيط الخدمة الاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، كلية الآداب، جامعة صنعاء، www.pdffactorg.com

١١- شهيب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة بوزيان، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٢- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٣- طلعت مصطفى السروجي، ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة، د. ن، ط. خ، القاهرة، ١٩٩٢.

١٤- عادل عمر بصفر، مفهوم التسول لغة واصطلاحا، مقال منشور على الموقع: منهل الثقافة التربوية: https://www.manhal.net

١٥- عادل الشرجبي، دراسة سوسيولوجية لظاهرة التسول في مدينة صنعاء، مركز البحوث والعمل، ١٩٩٩.

١٦- عبد الله غانم، أسباب جنوح الأحداث في مدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٠.

١٧- عبد الله بن مشيب القحطاني، السياسة الجنائية، في مكافحة التسول، دراسة ميدانية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

١٨- عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

١٩- عبد العزيز الشتري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

٢٠- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٢١- عبد الكريم بن صنتيان العمري، صفحات رمضانية، الطبعة الأولى، السعودية، دار المآثر، ١٤٢٢هـ.

٢٢- عبد الهادي الفضلي، مشكلة الفقر، الطبعة الرابعة، دار الزهراء، بيروت، ١٩٧٧.

٢٣- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي، ٢٠٠٧.

٢٤- علي عودة الشرقات، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٢٥- عمر شحادة وآخرون، جريمة التسول في القانون الأردني، https://jordan-lawyer.com

٢٦- الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الرابع.

٢٧- فاطمة مشعلة، تقرير عن ظاهرة التسول، ٢٠١٨، mawdoo3.com

٢٨- مجموعة فتاوى ابن باز، ١٤/ ٣١٩.

٢٩- محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة بالقاهرة، ١٩٨٦.

٣٠- محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣١- مسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة برقم (١٠٤٤)

٣٢- مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح١، ٧٤.

٣٣- مسند البصريين للأمام أحمد.

٣٤- مصبايح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٤.

٣٥- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات واللفاظ الفقهية.

٣٦- نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الأمام الكاظم، بابل، العراق، المجلد الثالث، العدد ٣١، ٢٠١٨.

٣٧- هند فايع الشهراني، والبندري محمد الخريجي، دراسة واقع تسول النساء في المجتمع السعودي والحلول الممكنة للحد منها، جامعة الأميرة نورة، الرياض، مجلة العلوم العربية والإنسانية، مجلد ١٣، العدد ١، محرم ١٤٤١، ٢٠١٩.

٣٨- هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٧، رجب ١٤٣٤هـ- مايو/ يونيو ٢٠١٣.

٣٩- ويزة بلعسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣١، عدد ٤، الجزائر، ديسمبر ٢٠٢٠.

٤٠- https://ar.wikipedia.org

٤١- قانون الجرائم والعقوبات اليمني

٤٢- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي

٤٣- نظام مكافحة التسول السعودي.

References:

• abn manzurin, lisan alearabi, ealaa mawqiei: almaeani aljamiei, https://www.almaany.com

• asia razaaq libizati, altasawul bayn altahrim wal'iibahati, risalat majistir, jamieat alwadi, kuliyat aleulum alaijtimaeiat wal'iinsaniati, aljazayar, 2014.

• 'ashraf twfyq shams aldiyn, sharh qanun aleuqubati, alqism aleami, alnazariat aleamat liljarimat waleuqubati, dun bayan alnaashir wasanat al'iisdar.

• 'ahdaf 'iidarat mukafahat altasawul biwizarat almawarid albashariat waltanmiat aliaijtimaeiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, https://hrsdgovsa

• jamal 'iibrahim alhaydri, 'ahkam almaswuwliat aljazayiyati, altabeat al'uwlaa, manshurat zayn alhuquqiati, baghdad, 2010.

• dalal muhamad alharbi, alaibiead alaiqtisadiat walaijtimaeiat almutaratibat ealaa zahirat altasawul wa'athariha ealaa alfard walmujtamaei, aldawrat alsaadisati, almihwar althaalithi, altasawul fi almamlakat alearabiat alsaeudiat wa'atharih alaiqtisadii wal'amnii (qadaya wataniatun) fi 2/6/1440h - 25/2/2019m.

• rida 'iismaeili, zahirat altasawul wadawr alshurtat fi mukafahataha, alqahirati, 1980.

• rim eabd alwahaab 'iismaeil, zahirat tusawil al'atfali, dirasat aijtimaeiat maydaniat fi madinat almusl, aleiraqi, 2013, majalat dirasat mawsiliati, aleadad 42, 2013.

• saeid kazim almuswy, almuajahat aljinayiyat lizahirat altasul, majalat jamieat tikrit lilhuquqi, aleiraqi, alsana (3), almujalad (3), aleadad (1), aljuz' (1), 'aylul 2018, muharam 1440h.

• skinat 'ahmad muhamad hashim, mushkilat altasawul fi almujtamae alyamanii walmutaghayirat alshakhsiat walaijtimaeiat almurtabitat baha, dirasatan fi muhit alkhidmat alaijtimaeiati, majalat albuhuth waldirasat altarbawiati, aleadad alsaadisi, kuliyat aladab, jamieat sanea', www.pdffactorg.com

• shahib eadil, alfaqr walianhiraf aliajtimaeiu, dirasat liltasawul waldiearati, risalat majistir fi eilm alaijtimae alhadarii, jamieat buzyan, aljazayar, 2008.
• talal 'abu eafifat, sharah qanun aleuqubati, alqism aleama, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, 2012.
• talaeat mustafaa alsuruji, zahirat aliainhiraf bayn altabrir walmuajahati, du. na, ta. kha, alqahirati, 1992.
• eadil eumar bisifri, mafhum altasawul lughatan wastilaha, maqal manshur ealaa almawqae: manhal althaqafat altarbawiati: https://www.manhal.net
• eadil alsharjabi, dirasat susyulujiat lizahirat altasawul fi madinat sanea'a, markaz albuhuth waleamla, 1999.
• eabd allah ghanim, 'asbab junuh al'ahdath fi madinat alriyad, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya, qism aleulum alaijtimaeiati, alrayad, 2000.
• eabd allah bin mushib alqahtani, alsiyasat aljinayiyatu, fi mukafahat altasul, dirasat maydaniat fi madinat alriyad, risalat majistir, qism aleadalat aljinayiyati, jamieat nayif lileulum al'amniati, 1422h.
• eabd albasit sayf alhakimi, alnazariat aleamat liljarayim dhat alkhatar aleami, altabeat al'uwlaa, aldaar aleilmiat aldawliat lilnashri, eaman, 2002.
• eabd aleaziz alshatri, altasawul fi nizam alaitijar bial'ashkhas alsaeudii, risalat majistir fi aleadalat aljinayiyati, jamieat nayif lileulum al'amniat, alrayad, 2010.
• eabd alfataah bahij eabd aldaaym, jarimat khatf al'atfal waluathar almutaratibat ealayha bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, altabeat al'uwlaa ،2010.
• eabd alkarim bin sintian aleamri, safahat ramadaniatun, altabeat al'uwlaa, alsueudiatu, dar almathir, 1422h.
• eabd alhadi alfadli, mushkilat alfiqar, altabeat alraabieati, dar alzahra', bayrut, 1977.
• eali eabd alqadir alqahwaji, wafutuwh eabd allah alshaadhili, ealm al'iijram waeilm aleaqabi, matabie alsaedi, 2007.

• eali eawdat alsharaqati, zahirat altasawul hukmuha watharuha waturuq eilajiha fi alfiqh al'iislamii, almajalat al'urduniyat lildirasat al'iislamiati, aljamieat al'urduniyatu, almujalad altaasie, aleadad althaani, 2013.
• eumar shahadat wakhrun, jarimat altasawul fi alqanun al'urduni, https://jordan-lawyer.com
• alghazali, 'iihya' eulum aldiyn, almujalad alraabieu.
• fatimat mashealatun, taqrir ean zahirat alttsul, 2018, mawdoo3.com
• majmueat fatawaa abn bazi, 319/14.
• muhamad 'abu sariei, zahirat altasawul wamueawiqat mukafahatihi, bahth muqadim li'akadimiat alshurtat bialqahirati, 1986.
• muhamad eali alhalbi, sharah qanun aleuqubat alqism aleama, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2011.
• muslim fi alzakat bab man tahilu lah almas'alat biraqam (1044)
• mislim fi sahihati, kitab al'iiman, bab bayan 'ana aldiyn alnasihata, ha1, 74.
• msinad albasariiyn lil'amam 'ahmadu.
• misbayih fawziat, altasawul min manzur alqanun alwadeii walsharieat al'iislamiati, majalat alhikmat lildirasat alaijtimaeiati, jamieat khamis milyanat, aljazayar, 2014.
• mahmud eabd alrahman eabd almuneam, muejam almustalahat wallifaz alfiqhiati.
• nisrin muhsin niemat alhusayni, jarimat tasuwwl dhawi al'iieaqat walaihtiajat alkhasati, majalat aleulum alaijtimaeiati, kuliyat al'amam alkazim, babli, aleiraqi, almujalad althaalithi, aleadad 31, 2018.
• hend fayie alshahrani, walbandari muhamad alkhiriyji, dirasat waqie tusawil alnisa' fi almujtamae alsaeudii walhulul almumkinat lilhadi minha, jamieat al'amirat nurt, alriyad, majalat aleulum

alearabiat wal'iinsaniati, mujalad 13, aleadad 1, muharam 1441, 2019.

• hayfa' bint eabd alrahman shalhuba, mueawiqat mukafahat altasawul fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib, almujalad 29, aleadad 57, rajab 1434h- mayu/ yuniu 2013.

• wizat bileasali, tajrim altasawul biaistighlal al'atfal fi alqanun aljazayirii, majalat aleulum al'iinsaniati, aleadad 31, eadad 4, aljazayir, disambir 2020.

• https://ar.wikipedia.org

• qanun aljarayim waleuqubat alyamanii

• nizam mukafahat alaitijar bial'ashkhas alsueudii

• nizam mukafahat altasawul alsueudii.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٤٦١
مشكلة البحث: ١٤٦٢
أهمية البحث: ١٤٦٢
أهداف البحث: ١٤٦٣
منهجية البحث: ١٤٦٣
خطة الدراسة: ١٤٦٣
المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول ١٤٦٥
المطلب الأول: تعريف جريمة التسول وأسبابها ١٤٦٥
المطلب الثاني: أنواع التسول والمتسولين ١٤٧١
المطلب الثالث: حكم التسول في الشريعة الإسلامية ١٤٧٥
المبحث الثاني: أركان جريمة التسول ١٤٧٧
المطلب الأول: الركن المفترض ١٤٧٧
المطلب الثاني: الركن المادي ١٤٧٩
المطلب الثالث: الركن المعنوي ١٤٨٣
المبحث الثالث: العقوبة ١٤٨٥
المطلب الأول: العقوبات الأصلية ١٤٨٥
المطلب الثاني: الظروف المشدد للعقوبة ١٤٨٩
المطلب الثالث: العقوبات الإضافية ١٤٩٢
المبحث الرابع: الرعاية اللاحقة للحد من التسول ١٤٩٤
المطلب الأول: دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسول ١٤٩٦
المطلب الثاني: الإرشاد ونشر الوعي بمخاطر التسول ١٥٠٢
الخاتمة ١٥٠٥
أولا: النتائج: ١٥٠٥
ثانيا: التوصيات: ١٥٠٥
قائمة المصادر والمراجع: ١٥٠٧
REFERENCES: ١٥١١
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥١٥